

21 أكتوبر 2014

07018

## مذكرة إلى

**الموضوع:** طلب إيضاحات جبائية.

**المرجع:** مكتوبكم بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب إيضاحات حول وجوب الإستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية عند تحويل مبالغ مالية لفائدة مؤسسات غير مقيمة و غير مستقرة بالبلاد التونسية مقابل عمليات نقل بضائع أو شحن سلع بالخارج، أحيطكم علما أنّ المبالغ التي يتم تحويلها مقابل عمليات نقل بضائع أو شحن سلع بالخارج يشملها ميدان تطبيق الضريبة و يتم تحويلها سواء على أساس شهادة إعفاء من الضريبة بالنسبة للناقلين المقيمين بدولة أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي باعتبار أنّ هذه المبالغ لم يشملها تعريف لفظة آتاوات أو على أساس شهادة تثبت القيام بالخصم من المورد حسب النسب المنصوص عليها بالقانون العام و ذلك بالنسبة إلى الناقلين المقيمين بدولة لم تبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي.

المدير العام

الإمضاء: رياض القروي